

أصول الفقه

[17] أذن ا □ تعالى به ، وما أذن به ليس افتراء . وفي الحقيقة إن الاخذ بالظن

المعتبر الذي ثبت على سبيل القطع بأنه حجة لا يكون أخذا بالظن بما هو ظن وإن كان
اعتباره عند الشارع من جهة كونه ظنا ، بل يكون أخذا بالقطع واليقين ذلك القطع الذي قام
على اعتبار ذلك السبب للظن ، وسيأتي أن القطع حجة بذاته لا يحتاج إلى جعل من أحد . ومن
هنا يظهر الجواب عما شنع به جماعة من الاخباريين على الاصوليين من أخذهم ببعض الامارات
الظنية الخاصة كخبر الواحد ونحوه إذ شنعوا عليهم بأنهم أخذوا بالظن الذي لا يغني من
الحق شيئا . وقد فاتهم أن الاصوليين إذ أخذوا بالظنون الخاصة لم يأخذوا بها من جهة إنها
ظنون فقط ، بل أخذوا بها من جهة أنها معلومة الاعتبار على سبيل القطع بحجيتها ، فكان
أخذهم بها في الحقيقة أخذا بالقطع واليقين ، لا بالظن والخرص والتخمين . ولجل هذا سميت
الامارات المعتبرة بالطرق العلمية نسبة إلى العلم القائم على اعتبارها وحجيتها ، لان
حجيتها ثابتة بالعلم . * * * إلى هنا يتضح ما أردنا أن نرمي إليه ، وهو أن المناط في
إثبات حجية الامارات ومرجع اعتبارها وقوامه ما هو ؟ - انه العلم القائم على اعتبارها
وحجيتها ، فإذا لم يحصل العلم بحجيتها واليقين باذن الشارع بالتعويل عليها والاخذ بها ،
لا يجوز الاخذ بها وإن أفادت ظنا غالبا لان الاخذ بها يكون حينئذ خرسا وإفتراء على ا □
تعالى . ولجل هذا قالوا : يكفي في طرح الامارة أن يقع الشك في اعتبارها ، أو فقل على الاصح :
يكفي الا يحصل العلم باعتبارها ، فإن نفس عدم العلم بذلك كاف في حصول العلم بعدم
اعتبارها ، أي بعدم جواز التعويل عليها والاستناد إليها . وذلك كالقياس والاستحسان وما
إليهما وإن أفادت ظنا قويا .